كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه متفق
عليه فيه دليل على أن أول وقت الاعتكاف بعد صلوة الفجر وهو ظاهر في ذلك وقد خالف فيه
من قال إنه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر إذا كان معتكفا نهارا وقبل غروب الشمس إن كان
معتكفا ليلا وأول الحديث بأنه كان يطلع الفجر وهو صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد ومن بعد صلوته الفجر
يخلو بنفسه في المحل الذي أعده لاعتكافه قلت ولا يخفى بعده فإنها كانت عادته صلى الله عليه وآله وسلم
أنه لا يخرج من منزله إلا عند الإقامة للصلوة وعنها أي عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا متفق عليه
واللفظ للبخاري في الحديث دليل على أنه لا يخرج المعتكف من المسجد بكل بدنه وأن خروج بعض بدنه لا يضر
وفيه أنه يشرع للمعتكف النظافة والغسل والحلق والتزين وعلى أن العمل اليسير من الأفعال الخاصة بالإنسان
لا يكون فعلها وهو في المسجد وعلى جواز استخدام الرجل زوجته وقولها إلا لحاجة يدل على أنه لا يخرج المعتكف
إلا للأمر الضروري والحاجة فسرها الزهري بالبول والغائط وقد اتفق على استثنائهما واختلف في غيرهما من
الحاجات كالأكل والشرب وألحق بالبول والغائط جواز الخروج للفصد والحجامة ونحوها الحديث
الثالث وعنها أي عائشة قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة
ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له منه مما سلف ذكره ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد
جامع رواه أبو داود ولا بأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره من قولها ولا اعتكاف إلا بصوم وقال
المصنف جزم الدارقطني أن القدر الذي من حديث عائشة قولها لا يخرج إلا لحاجة وما عداه ممن دونها انتهى من فتح
الباري وهنا قال إن آخره موقوف وفيه دلالة أنه لا يخرج المعتكف لشيء مما عينته هذه الرواية وأنه أيضا لا يخرج
لشهود الجمعة وأنه إن فعل أي ذلك بطل اعتكافه وفي المسئلة خلاف كثير ولكن الدليل قائم على ما ذكرناه
وأما اشتراط الصوم ففيه خلاف أيضا وهذا الحديث الموقوف دال على اشتراطه وفيه أحاديث منها في نفي
شرطيته ومنها في إثباتها والكل لا ينهض حجة إلا أن الاعتكاف عرف من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولم
يعتكف إلا صائما واعتكافه في العشر الأول من شوال الظاهر أنه صامها ولم يعتكف إلا من ثاني شوال لأن يوم
العيد يوم شغله بالصلاة والخطبة والخروج إلى الجبانة إلا أنه لا يقوم مجرد الفعل حجة على الشرطية وأما
اشتراط المسجد فالأكثر على شرطيته إلا عن بعض العلماء والمراد من كونه جامعا أن تقام فيه الصلوة
وإلى هذا ذهب أحمد وأبو حنيفة وقال الجمهور يجوز في كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له
الشافعي الجامع وفيه مثل ما في الصوم من أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتكف إلا في مسجده وهو مسجد جامع
ومن الأحاديث الدالة على عدم شرطية الصيام الحديث الرابع هو قوله وعن ابن عباس رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه رواه الدارقطني والحاكم
والراجح وقفه على ابن عباس قال البيهقي إنه موقوف ورفعه وهم قلت وللاجتهاد في هذا مسرح فلا يقوم دليلا
على عدم الشرطية وأما قوله إلا أن يجعله على نفسه فالمراد أن ينذر بالصوم الحديث الخامس وعن

ابن عمر

ابن عمر رضي أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المصنف لم أقف على تسمية أحد من
هؤلاء وقوله أُرُوا بضم الهمزة على البناء للمجهول ليلة القدر في المنام أي قيل لهم في المنام هي في السبع الأواخر
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أُرى بضم الهمزة أي أظن رؤياكم قد تواطأت أي توافقت
لفظا ومعنى في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر متفق عليه وأخرج مسلم من حديث
ابن عمر مرفوعا التمسوها في العشر الأواخر فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وأخرج أحمد رأى
رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر البواقي في الوتر منها
وروى أحمد من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا إن غلبتم فلا تغلبوا على السبع البواقي وجمع بين الروايات بأن
العشر للاحتياط منها وكذلك السبع والتسع لأن ذلك هو المظنة وهو أقصى ما يظن فيه الإدراك وفي الحديث
دليل على عظم شأن الرؤيا وجواز الاستناد إليها في الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية
الحديث السادس عن معوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في ليلة القدر
ليلة سبع وعشرين رواه أبو داود مرفوعا والراجح وقفه على معوية وله حكم الرفع وقد اختلف في تعيينها
على أربعين قولا أوردناها في فتح الباري ولا حاجة إلى سردها لأن منها ما ليس في تعيينها كالقول بأنها
رفعت والقول بإنكارها من أصلها فإن هذه عدها المصنف من الأربعين ومنها أقوال أخر لا دليل عليها
وأظهر الأقوال أنها في السبع الأواخر وقال المصنف في فتح الباري بعد سرده الأقوال وأرجحها كلها أنها في وتر
العشر الأواخر وأنها تنتقل كما يفهم من حديث هذا الباب وأرجاها أوتار العشر وأرجاها عند الشافعية أحد وعشرين
وثلاث وعشرين على ما في حديث أبي سعيد وعبد الله بن أنيس وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين
قال ابن سمية وبكل حال فلا نحكم بليلة أنه يتعينها أنها ليلة القدر على الإطلاق بل هي مبهمة في العشر كما دلت عليه النصوص
الحديث السابع وعن عائشة رضي قالت قلت يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة
ليلة القدر ما أقول فيها قال قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الخمسة غير أبي
داود وصححه الترمذي والحاكم قيل علامتها أن المطلع عليها يرى كل شيء ساجدا وقيل يرى الأنوار في كل
مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما أو خطابا من الملئكة وقيل علامتها استجابة دعاء
من وقعت له وقال الطبري إن ذلك غير لازم فإنها قد تحصل ولا يرى شيء ولا يسمع واختلف العلماء هل
يقع الثواب المرتب لمن اتفق أنه وافقها ولم يظهر له شيء أو يتوقف ذلك على كشفها ذهب إلى الأول الطبري
وابن العربي وآخرون وإلى الثاني ذهب الأكثرون ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ من
يقم ليلة القدر فيوافقها قال النووي أي يعلم أنها ليلة القدر ويحتمل أن المراد يوافقها في نفس الأمر
وإن لم يعلم هو ذلك ورجح هذا المصنف قال ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر
وإن لم يوافقها وإنما الكلام في حصول الثواب المعين الموعود به وهو مغفرة ما تقدم من ذنبه
الحديث الثامن وعن أبي سعيد الخدري رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تشد بضم الدال المهملة على أنه نفي ويروى بسكونها على أنه نهي الرحال جمع رحل وهو للبعير كالسرج
للفرس وشده هنا كناية عن السفر لأنه لازمه غالبا إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي
هذا والمسجد الأقصى متفق عليه اعلم أن إدخال المصنف هذا الحديث في باب الاعتكاف لأنه قد قيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)